

لسان العرب

(بوا) بَاءَ إِلى الشَّيْءِ يَدْبُوهُ بِوَاءٍ رَجَعَ وَيُؤْتِ إِليه وَأَبَاءُ تُهُ عن ثعلب
ويؤْتُهُ عن الكسائي كأَبَاءُ تُهُ وهي قليلة والباءة مثل الباعة والباء النكاح وسُمي
النكاحُ بَاءَةً وبَاءً من المَبَاءة لِأَنَّ الرجلَ يَتَبَوَّأُ من أَهله أَي يَسْتَمْكِنُ من
أَهله كما يَتَبَوَّأُ من دارِهِ قال الرَّاكِبُ يَصِفُ الحِمَارَ والأُتُنَ يُعْرِسُ أَبْكاراً
بِها وَعُنْزاً سَأَ كَرَمٌ عَرَسَ بَاءَةً إِذَ عَرَسَا وفي حديثِ النبي صلي اللّهُ عليه وسلم
مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ
وَجَاءَ أَرَادَ بِالبَاءَةِ النِّكَاحَ والتَّزْوِيجَ ويقالُ فلانٌ حَرِيصٌ على البَاءَةِ أَي على النِّكَاحِ
ويقالُ الجَماعُ نَفْسُهُ بَاءَةٌ والأصلُ في البَاءَةِ المَنْزِلُ ثم قيلُ لِعَقْدِ التَّزْوِيجِ
بَاءَةٌ لِأَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِوَسْأَها مَنْزِلاً والهاءُ في البَاءَةِ زائدةٌ والناسُ
يقولون الباهُ قال ابن الأَعرابي الباءُ والبَاءَةُ والباهُ كُلُّها مقولاتُ ابن الأَعرابي
الباءُ النِّكَاحُ يقالُ فلانٌ حَرِيصٌ على الباءِ والبَاءَةِ والباهِ بالهاءِ والقصرُ أَي على
النِّكَاحِ والبَاءَةُ الواحِدَةُ والباءُ الجَمعُ وتُجمَعُ الباءَةُ على الباءاتِ قال الشاعرُ يا
أَيُّها الرَّاكِبُ ذُو الثَّيِّباتِ إِنَّ كُنْتَ تَدْعِي صاحِبَ الباءاتِ فاءَ مَدٍ إِلى
ها تَدْعِيكُمُ الأَبْياتِ وفي الحديثِ عليكمُ بالبَاءَةِ يعني النِّكَاحَ والتَّزْوِيجَ ومنه الحديثُ
الأخِرُ إِنَّ امْرَأَةً ماتَ عنها زَوْجُها فمرَّ بها رجلٌ وقد تَزَيَّنتُ للبَاءَةِ وبَوَّأَ الرجلُ
نَكَحَ قال جريرُ .

تُبَدِّوْهُنَّ بِمَحْنِيَّةٍ وَحِيناً . . . تُبَادِرُ حَدَّ دِرِّتِها السِّقَابا .
وللبئرِ مَباءاتانِ إِحداهما مَرَجِعُ الماءِ إِلى جَمِّها والأُخْرى .
مَوْضِعٌ وَقَوْفٌ سائِقُ السَّانِيَةِ وَقَوْلُ صخرِ الغي يمدحُ سيفاً له .
وصارِمٍ أُخْلِصَتْ خَشِيبتُهُ . . . أَبْيَضَ مَهْوَئِ فِي مَتْنِهِ رُبْدٌ .
فَلَاوَتْ عَنْهُ سَيْوْفَ أَرِيحَ . . . حَتَّى بَاءَ كَفِّي وَلَمْ أَكْدُ أَجْدُ .
الخَشِيبةُ الطَّيِّعُ الأَوْسَلُ قبلُ أَنَّ يُصْقَلِ وَيُهَيِّئُ أَفْلاً وفَلَاوَتْ أَنْتَقَيْتُ
أَرِيحُ مِنَ اليَمَنِ بَاءَ كَفِّي أَي صارَ كَفِّي لَهُ مَباءَةٌ أَي مَرَجِعاً وباءَ
بِذَنْبِهِ وبِإِثْمِهِ يَدْبُوهُ بِوَاءٍ وبِوَاءٍ اِحتمَلَهُ وصارَ المُذْنِبُ ماؤِي الذَّنْبِ
وقيلُ اءْتَرَفَ بِهِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى إِنَّ رَبِّي أُرِيدُ أَنَّ تَدْبُوهُ بِإِثْمِي وإِثْمِكَ قال ثعلبُ
معناه إِنَّ عَزَمْتَ على [ص 37] قَتَلْتَنِي كانَ الإِثْمُ بِكَ لا بِي قال الأَخفشُ وبِأَوْوا
بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ رَجَعُوا بِهِ أَي صارَ عَلَيْهِمُ وقالَ أَبُو إِسْحاقَ في قولهِ تَعَالَى فَبِأَوْوا

بَغَضَبٍ عَلَى غَضَبٍ قَالَ بَأُؤُوا فِي اللُّغَةِ احْتَمَلُوا يُقَالُ قَدْ بُوؤْتُ بِهَذَا الذِّزْبِ أَيْ
احْتَمَلْتُمَلَاتُهُ وَقِيلَ بَأُؤُوا بِغَضَبٍ أَيْ بِإِثْمٍ اسْتَحَقُّوا بِهِ النَّارَ عَلَى إِثْمٍ
اسْتَحَقُّوا بِهِ النَّارَ أَيْضاً قَالَ الْأَصْمَعِيُّ بَاءَ بِإِثْمِهِ فَهُوَ يَبِؤُهُ بِهِ بِوَاءٍ إِذَا
أَقْرَبَ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ أَبِؤُهُ بِرِغْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبِؤُهُ بِذَنْبِي أَيْ أَلْتَزِمُ وَأَرْجِعُ
وَأُقِرُّ وَأَصْلُ الْبِؤَاءِ اللَّزُومُ وَفِي الْحَدِيثِ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا أَيْ التَّزَمَهُ وَرَجَعَ
بِهِ وَفِي حَدِيثِ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ أَنَّ عَفْوَتَ عَنْهُ يَبِؤُهُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمٌ صَاحِبِيهِ أَيْ كَانَ
عَلَيْهِ عُقُوبَةٌ ذَنْبِيهِ وَعُقُوبَةٌ قَتْلِ صَاحِبِيهِ فَأَصْفَ الْإِثْمَ إِلَى صَاحِبِهِ لِأَنَّ قَتْلَهُ
سَبَبٌ لِإِثْمِهِ وَفِي رِوَايَةٍ إِنَّهُ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ أَيْ فِي حُكْمِ الْبِؤَاءِ وَصَارَا
مُتَسَاوِيَيْنِ لَا فَضْلَ لِلْمُقْتَصِرِ إِذَا اسْتَوْفَى حَقَّهُ عَلَى الْمُقْتَصِرِ مِنْهُ وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ لِبُؤُؤٍ لِلْأَمِيرِ بِذَنْبِكَ أَيْ اعْتَرَفَ بِهِ وَبَاءَ بِدَمِ فُلَانٍ وَبِحَقِّهِ أَقْرَبُ
وَإِذَا كَانَ أَوَّلًا بِمَا عَلَيْهِ لَا لَمْ يَقُلْ لِبِيدٍ .

أَنْزَكَرَتْ بِاطْلَاهَا وَبِؤُؤَتْ بِحَقِّهَا ... عِنْدِي وَلَمْ تَفْخَرْ عَلَيَّ كَرَامُهَا .
وَأَبِؤْتُهُ قَرَّرْتُهُ وَبَاءَ دَمُهُ بِدَمِهِ بِوَاءٍ وَبِؤَاءٍ عَدَلَهُ وَبَاءَ فُلَانٌ
بِفُلَانٍ بِوَاءٍ مَمْدُودٍ وَأَبَاءَهُ وَبِؤَاءَهُ إِذَا قُتِلَ بِهِ وَصَارَ دَمُهُ بِدَمِهِ قَالَ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ .

قَضَى اللَّهُ أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ بِبَيْدِنَا ... وَلَمْ نَكُنْ نَرْضَى أَنْ
نُبَاوِرَ نَكْمًا قَبِيلاً .

وَالْبِؤَاءُ السِّوَاءُ وَفُلَانٌ بِوَاءٍ فُلَانٍ أَيْ كُفُّؤُهُ إِنْ قُتِلَ بِهِ وَكَذَلِكَ الْإِثْنَانُ
وَالْجَمْعُ وَبَاءَهُ قَتَلَهُ بِهِ (1) .

(1) قَوْلُهُ « وَبَاءَهُ قَتَلَهُ بِهِ » كَذَا فِي النِّسْخِ الَّتِي بَأَيْدِنَا وَلَعَلَّهُ وَأَبَاءَهُ بِفُلَانٍ قَتَلَهُ بِهِ) .
أَبُو بَكْرٍ الْبِؤَاءُ التَّكَاثُفُ يُقَالُ مَا فُلَانٌ بِبِؤَاءٍ لِفُلَانٍ أَيْ مَا هُوَ بِكُفُّؤٍ لَهُ وَقَالَ
أَبُو عُبَيْدَةَ يُقَالُ الْقَوْمُ بِؤَاءٌ أَيْ سِوَاءٌ وَيُقَالُ الْقَوْمُ عَلَى بِؤَاءٍ وَقُسِمَ الْمَالُ بَيْنَهُمْ
عَلَى بِؤَاءٍ أَيْ عَلَى سِوَاءٍ وَأَبِؤْتُ فُلَانًا بِفُلَانٍ قَتَلْتُهُ بِهِ وَيُقَالُ هُمُ بِؤَاءٌ فِي
هَذَا الْأَمْرِ أَيْ أَكْفَاءٌ نُطْرَاءٌ وَيُقَالُ دَمُ فُلَانٍ بِؤَاءٌ لِدَمِ فُلَانٍ إِذَا كَانَ كُفُّؤًا لَهُ
قَالَتْ لَيْلَى الْأَخْطَلِيَّةُ فِي مَقْتَلِ تَوْبَةَ بْنِ الْحُمَيْرِ .
فَإِنْ تَكُنَّ الْقَتْلَى بِؤَاءً فَإِنَّ نَكْمًا ... فَتَيَّ مَسَا قَتَلْتُمْ آلَ عَوْفِ بْنِ
عَامِرٍ .

وَأَبِؤْتُ الْقَاتِلَ بِالْقَتِيلِ وَاسْتَبَدَّ بِتُهُ أَيْضاً إِذَا قَتَلْتَهُ بِهِ وَاسْتَبَدَّ
الْحَكَمَ وَاسْتَبَدَّ بِتُهُ بِهِ كِلَاهُمَا اسْتَقْدَمَتْهُ وَتَبَاوَأَ الْقَتِيلَانَ تَعَادَلَا وَفِي الْحَدِيثِ
أَنَّه كَانَ بَيِّنًا حَيِّيًا مِنْ الْعَرَبِ قَتَلَ وَكَانَ لِأَحَدِ الْحَيِّينِ طَوْلٌ عَلَى الْآخَرِ

فقالوا لا نَرْضَى حتى يُقْتَلَ بالعَيْدِ مِنْهَا الحُرُّ منهم وبالمرأةِ الرجلُ
فَأَمَرَهُم النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَّبِعُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا هَكَذَا رَوَى لَنَا
بوزن يَتَّبِعُوا قَالَ والصواب عندنا أَنْ يَتَّبِعُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا عَلَى مِثَالِ
يَتَّقُوا وَلَوْ مِنَ البَوَاءِ وَهِيَ المُسَاوَاةُ يُقَالُ بَاوَأْتُ بَيْنَ القَتْلِ أَيْ سَاوَيْتُ قَالَ
ابن بَرِّيّ يجوز أَنْ يكون يَتَّبِعُوا عَلَى القلبِ كما قالوا جاءَني والقياسُ جَاءَني فِي
المُفَاعَلَةِ من جَاءَني وَجِئْتُهُ قَالَ ابن الأثير وَقِيلَ يَتَّبِعُوا وَأَنْ يَتَّبِعُوا بِه
إِذَا كَانَ كُفُؤًا لَهُ وَهَمَّ بِبَوَاءٍ أَيْ أَكْفَاءٍ [ص 38] معناه ذَوُوبِ بَوَاءٍ وَفِي الحَدِيثِ
أَنَّهُ قَالَ الجِرَاحَاتُ بِبَوَاءٍ يَعْنِي أَنَّهَا مُتَسَاوِيَةٌ فِي القِصَاصِ وَأَنَّهُ لَا يُقْتَلُ
لِلْمَجْرُوحِ الاَّ مِنْ جَارِحِهِ الجَانِي وَلَا يُؤْخَذُ إِلَّا مِثْلُ جِرَاحَتِهِ سَوَاءً وَمَا
يُسَاوِيهَا فِي الجُرْحِ وَذَلِكَ البَوَاءُ وَفِي حَدِيثِ الصَّادِقِ قِيلَ لَهُ مَا بِالِ العَقْرِ بـ
مُغْتَاظَةً عَلَى بني آدَمَ ؟ فَقَالَ تُرِيدُ البَوَاءَ أَيْ تُؤْذِي كَمَا تُؤْذِي وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِيكون الثَّوَابُ جَزَاءً والعِقَابُ بِبَوَاءٍ وَبَاءَ فلانٍ إِذَا كَانَ كُفُؤًا
لَهُ يُقْتَلُ بِهِ وَمِنْهُ قولُ المُهَلَّبِ لابنِ الحَرِثِ بنِ عَبيدِ اللهِ حِينَ قَتَلَهُ بِؤُوبُ بَشِيشَعِ
نَعْلَيْهِ كُفُؤًا بِمَعْنَاهُ كُنْ كُفُؤًا لِبَشِيشَعِ نَعْلَيْهِ وَبَاءَ الرَّجُلُ بِصَاحِبِهِ إِذَا
قُتِلَ بِهِ يُقَالُ بَاءَتْ عَرَارٌ بِكَحْلٍ وَهِيَ بِقَرَرَتَانِ قُتِلَتِ إِحْدَاهُمَا بِالْأُخْرَى
وَيُقَالُ بِؤُوبُ بِهِ أَيْ كُنْ مِمَّنْ يُقْتَلُ بِهِ وَأَنْشُدُ الأَحْمَرَ لِرَجُلٍ قَتَلَ أَخِيهِ فَقَالَ

فَقُلْتُ لَهُ بِؤُوبُ بِأَمْرِي لَسْتُ مِثْلَهُ ... وَإِنْ كُنْتَ قُنْدَانًا لِمَنْ يَطْلُبُ
الدَّمَّ .

يَقُولُ أَنْتَ وَإِنْ كُنْتَ فِي حَسْبِكَ مَقْدَعًا لِكُلِّ مَنْ طَلَبَكَ بَثًا رَ فَلَستَ مِثْلَ
أَخِي وَإِذَا أَقَمَّ السُّلْطَانُ رَجُلًا بِرَجُلٍ قِيلَ أَبَاءَ فلانًا بِفلانٍ قَالَ طُفَيْلُ
الغَنَوِيِّ .

أَبَاءَ بِقَتْلَانَا مِنَ القَوْمِ ضِعْفَهُمْ ... وَمَا لَا يُعَدُّ مِنَ أَسِيرٍ مُكَلَّبٍ .
قَالَ أَبُو عبيدٍ فَن قَتَلَ السُّلْطَانُ بِقَوْدٍ قِيلَ قَدِ أَقَادَ السُّلْطَانُ فلانًا وَأَقَمَّ
وَأَبَاءَهُ وَأَصْبَرَهُ وَقَدِ أَبَاتُهُ أُبَيْتُهُ إِبَاءَةً قَالَ ابنُ السَّكِّيتِ فِي قولِ زُهَيْرِ بنِ
أَبِي سُلَيْمَانَ .

فَلَمْ أَرَ مَعَشْرًا أَسْرُوا هَدِيًّا ... وَلَمْ أَرَ جَارَ بَيْتٍ يُسْتَبَاءُ .
قَالَ الهَدِيُّ ذُو الحُرْمَةِ وَقَوْلُهُ يُسْتَبَاءُ أَيْ يُتَّبِعُ وَأُتُّ خَذَ امْرَأَتُهُ أَهْلًا
وَقَالَ أَبُو عمرو الشيباني يُسْتَبَاءُ مِنَ البَوَاءِ وَهُوَ القَوْدُ وَذَلِكَ أَنَّهُ أَتَاهُمْ يَرِيدُ أَنْ
يَسْتَجِيرَ بِهِمْ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَقَوْلُ التَّغْلَبِيِّ .

أَلَا تَذُنْتَهُ بِعَدَا مَلُوكُ وَتَتَّقِي ... مَحَارِمَنَا لَا يُدْأَاءُ الدِّمُّ بِالدِّمِّ .
أَرَادَ حِذَارَ أَنْ يُبَاءَ الدِّمُّ بِالدِّمِّ وَيُرَى لَا يَدُؤُهُ الدِّمُّ بِالدِّمِّ أَيْ
حِذَارَ أَنْ تَبُوءَ دِمَاؤُهُمْ بِدِمَائِهِ مَنْ قَتَلُوهُ وَيُؤَوِّدُ الرُّمَحَ نَحْوَهُ قَابِلَهُ بِهِ
وَسَدَّ دَهْ نَحْوَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنْ رَجُلًا بِوَسْأَةٍ رَجُلًا بِرُوحِهِ أَيْ سَدَّ دَهْ قَبِيلَهُ
وَهَيَّأَهُ وَيُؤَوِّدُهُمْ مَنزِلًا نَزَلَ بِهِمْ إِلَى سَنَدِ جَبَلٍ وَأَبْأَتُهُ بِالْمَكَانِ
أَقَمْتُ بِهِ وَيُؤَوِّدُكَ بَيْتًا اتَّخَذْتُ لَكَ بَيْتًا وَقَوْلُهُ D أَنْ تَبُوءَ آ
لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بَيْوتًا أَيْ اتَّخَذَا أَبُو زَيْدٍ أَبْأَتُ الْقَوْمِ مَنزِلًا
وَيُؤَوِّدُهُمْ مَنزِلًا تَبُوءُ يَأُ وَيَأُ ذَلِكَ إِذَا نَزَلَتْ بِهِمْ إِلَى سَنَدِ جَبَلٍ أَوْ قَبِيلٍ
نَهْرٍ وَالتَّبُوءُ وَهُوَ أَنْ يُعْلِمَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ عَلَى الْمَكَانِ إِذَا أَعْجَبَهُ لِيَنْزِلَهُ وَقِيلَ
تَبُوءُ أَوْ أَهْ أَصْلَاحَهُ وَهَيَّأَهُ وَقِيلَ تَبُوءُ أَيْ فَلَانٌ مَنزِلًا إِذَا نَظَرَ إِلَى أَسْهَلٍ مَا
يُرَى وَأَشَدَّهِ اسْتِوَاءً وَأَمَّا كَنِيهِ لِمَبَيْتِهِ فَاتَّخَذَهُ وَتَبُوءُ أَيْ نَزَلَ وَأَقَامَ
وَالْمَعْنَى قَرِيبَانَ وَالْمَبَاءُ مَعْطِنُ الْقَوْمِ لِللَّيْلِ حَيْثُ تُنَاقُ فِي الْمَوَارِدِ وَفِي
الْحَدِيثِ قَالَ لَهُ رَجُلٌ أُصْلَبِي فِي مَبَاءِ الْغَنَمِ ؟ قَالَ نَعَمْ أَيْ مَنزِلِهَا الَّذِي
تَأْوِي إِلَيْهِ وَهُوَ الْمُتَبُوءُ أَيْ أَيْضًا وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَدِينَةِ هَهُنَا
الْمُتَبُوءُ أَيْ وَأَبَاءَهُ مَنزِلًا وَيُؤَوِّدُهُ إِيَّاهُ وَيُؤَوِّدُهُ لَهَا وَفِيهِ
بِمَعْنَى هَيَّأَهُ لَهَا وَأَنْزَلَهُ وَمَكَانَ لَهَا فِيهِ قَالَ [ص 39] .
وَبُؤُوتٌ فِي صَمِيمٍ مَعَشَرِهَا ... وَتَمَّ فِي قَوْمِهَا مُبُوءٌ وَهِيَ .
أَيْ نَزَلَتْ مِنَ الْكَرَمِ فِي صَمِيمِ النَّسَبِ وَالاسْمُ الْبَيْتَةُ وَاسْتَبَاءَهُ أَيْ اتَّخَذَهُ
مَبَاءً وَتَبُوءُ أَيْ مَنْزِلًا أَيْ نَزَلَتْهُ وَقَوْلُهُ تَعَالَى وَالَّذِينَ تَبُوءُوا أَوْ الدَّارَ
وَالْإِيمَانَ جَعَلَ الْإِيمَانَ مَحَلًّا لَهُمْ عَلَى الْمَثَلِ وَقَدْ يَكُونُ .
أَرَادَ وَتَبُوءُ أَوْ مَكَانَ الْإِيمَانَ وَبِلَادَ الْإِيمَانَ فَحَذَفَ .
وَتَبُوءُ أَيْ الْمَكَانَ حَلَّاهُ وَإِنَّهُ لِحَسَنُ الْبَيْتَةِ أَيْ هَيْئَةُ التَّبُوءِ وَالْبَيْتَةُ
وَالْبَاءُ وَالْمَبَاءُ الْمَنْزِلُ وَقِيلَ مَنزِلَ الْقَوْمِ حَيْثُ يَتَبُوءُوا أَوْ مِنْ قَبِيلٍ وَادٍ أَوْ
سَنَدِ جَبَلٍ وَفِي الصَّحاحِ الْمَبَاءُ مَنزِلُ الْقَوْمِ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ وَيُقَالُ كُلُّ مَنزِلٍ
يَنْزِلُهُ الْقَوْمُ قَالَ طَرَفَةُ طَيِّبُ الْبَاءِ سَهْلٌ وَلَهُمْ ... سُبُلٌ إِنْ شِئْتَ فِي
وَحْشٍ وَعَيْرُ (1) .

(1) قَوْلُهُ « طَيْبُ الْبَاءِ » كَذَا فِي النَّسْخِ وَشَرَحَ الْقَامُوسُ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمَذْكَرِ السَّالِمِ وَالَّذِي
فِي مَجْمُوعَةِ أَشْعَارِ بَطْنِ بَهَا الصَّحَّةُ طَيْبٌ بِالْأَفْرَادِ وَقَبْلَهُ .
وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ ... يَصْلِحُ الْآبِرْزَعُ الْمُؤْتَبِرُ) .
وَتَبُوءُ أَيْ فَلَانٌ مَنزِلًا أَيْ اتَّخَذَهُ وَيُؤَوِّدُهُ مَنزِلًا .

وَأَبَاتُ الْقَوْمِ مَنْزِلًا وَقَالَ الْفَرَّاءُ فِي قَوْلِهِ D وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُدَّبُوَنَّهُمْ مِنْ الْجَنَّةِ غُرَفًا يُقَالُ بَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا وَأَثْوَوِيَّتُهُ مَنْزِلًا ثَوَاءً أَنْزَلْتُهُ وَبَوَّأْتُهُ مَنْزِلًا أَي جَعَلْتَهُ ذَا مَنْزِلٍ وَفِي الْحَدِيثِ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلَا يَتَّبِعُونِي مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَتَكَرَّرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي الْحَدِيثِ وَمَعْنَاهَا لَيَنْزِلُ مَنْزِلَهُ مِنَ النَّارِ يُقَالُ بَوَّأَهُ اللَّهُ مَنْزِلًا أَي أَسْكَنَهُ إِيَّاهُ وَيُسَمَّى كِنَاسُ النَّوَّارِ الْوَحْشِيُّ مَبِئَّةً وَمَبِئَةُ الْإِبِلِ مَعَطِنُهَا وَأَبَاتُ الْإِبِلِ مَبِئَةُ أَنْزَلْتُهُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضِهَا قَالَ الشَّاعِرُ .

حَلِيفَانِ بَيِّنَتَهُمَا مَبِئَةُ ... يُبَيِّنَانِ فِي عَطَنِ ضَيْقٍ .

وَأَبَاتُ الْإِبِلِ رَدَدْتُهَا إِلَى الْمَبِئَةِ وَالْمَبِئَةُ بَيْتُهَا فِي الْجِبَلِ وَفِي التَّهْذِيبِ وَهُوَ الْمُرَّاحُ الَّذِي تَبَيَّنَتْ فِيهِ وَالْمَبِئَةُ مِنَ الرَّحِمِ حَيْثُ تَبَوَّأَ الْوَلَدُ قَالَ الْأَعْلَمُ .

وَلَعَمْرُؤُ مَحْبِلِكِ الْهَجْرَيْنِ عَلَى ... رَحْبِ الْمَبِئَةِ مُنْتَهِنِ الْجِرْمِ .
وَبَاءَتْ بِبَيْئَةِ سُوءٍ عَلَى مِثَالِ بَيْعَةٍ أَي بِحَالِ سُوءٍ وَانْه لِحَسَنِ الْبَيْئَةِ
وَعَمَّ بَعْضُهُمْ بِهِ جَمِيعَ الْحَالِ وَأَبَاءَ عَلَيْهِ مَالَهُ أَرَادَهُ تَقُولُ أَبَاتُ عَلَى فُلَانٍ مَالَهُ إِذَا أَرَادَتْ عَلَيْهِ إِبْلَاهُ وَغَنَمَهُ وَأَبَاءَ مِنْهُ وَتَقُولُ الْعَرَبُ كَلَّامَنَاهُمْ فَأَجَابُونَا عَنْ بَوَاءٍ وَاحِدٍ أَي جَوَابٍ وَاحِدٍ وَفِي أَرْضِ كَذَا فَلَاحَةٌ تُبْيِئُ فِي فَلَاحَةٍ أَي تَذْهَبُ الْفَرَّاءُ بَاءَ بوزن بَاعَ إِذَا تَكَبَّرَ كَأَنَّهُ مَقْلُوبٌ مَن بَأَى كَمَا قَالُوا أَرَى وَرَأَى (2) .
(2) مَقْتَضَاهُ أَنَّ أَرَى مَقْلُوبٌ مِنْ رَأَى كَمَا أَنَّ بَاءَ مَقْلُوبٌ مِنْ بَأَى وَلَا تَنْظِيرُ بَيْنَ الْجَانِبَيْنِ كَمَا لَا يَخْفَى فَضْلًا عَنْ أَنَّ أَرَى لَيْسَ مِنَ الْمَقْلُوبِ وَأَنَّ أَوْهَمَ لَفْظُهُ ذَلِكَ وَالصَّوَابُ « كَمَا قَالُوا رَاءَ مِنْ رَأَى » (اِبْرَاهِيمُ الْبَارِجِي) .

وَسَنَذَكِرُهُ فِي بَابِهِ وَفِي حَاشِيَةِ بَعْضِ نَسَخِ الصَّحَاحِ وَأَبَاتُ أَدْرِيْمَهَا جَعَلْتُهُ فِي الدَّبَاغِ